والمزابنة في الاحاديث يحتمل ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم منصوصا ويحتمل ان يكون من رواية من رواه انتهى وفي الباب عن ابي سعيد وابن عمر وابن عباس وانس وابي هريرة وكلها في الصحيحين او احدهما وعن رافع بن خديج في النسائي وسهل بن سعد في الطبراني تنبيه المحاقلة ماخوذة من الحقل جمع حقلة قاله الجوهري وهي الساحات جمع ساحة حديث جابر نهى عن المزابنة وهي بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العرية الشافعي عن سفين عن ابن جريج عن عطا عنه واتفق الشيخان عليه عن ابن عيينة حديث سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العرية ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا الشافعي واحمد والشيخان وغيرهما عنه قوله روى الشافعي عن مالك عن داود وهو ابن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود وهو في الام والمختصر كذلك ورواه البخاري عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي سمعت مالكا وساله عبد الله بن الربيع احدثك داود عن ابي سفين عن ابي هريرة فذكره دون ما في اخره وذكر في كتاب الشرب من صحيحه ذلك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حديث زيد بن ثابت انه سمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضول قوت من تمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر هذا الحديث ذكره الشافعي في الام والمختصر بغير اسناد فقال قيل لمحمود بن لبيد او لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما زيد بن ثابت واما غيره ما عراياكم هذه قال فلان وفلان وسمى رجالا محتاجين فذكره وذكر في اختلاف الحديث فقال والعرايا التي ارخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر محمود بن لبيد قال سالت زيد بن ثابت فقلت ما عراياكم هذه فذكر نحوه وذكر البيهقي في المعرفة عن الشافعي معلقا ايضا وقد انكره محمد بن داود على الشافعي ورد عليه ابن سريج انكاره ولم يذكر له اسنادا فبطل ان يكون فيه حجة وقال الماوردي لم يسنده الشافعي لانه نقله من السير تنبيه قال الشيخ الموفق في الكافي بعد ان ساق هذا الحديث متفق عليه وهو وهم منه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح مسلم عن جابر وفي لفظ النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح حديث ان رجلا ابتاع ثمرة فاذهبتها الجائحة فساله ان يضع عنه فالى الا يفعل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تالى ان لا يفعل خيرا فاخبر البائع عما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فسمح به للمبتاع الشافعي عن مالك عن ابي الرجال عن امه عمرة به نحوه مرسلا والبيهقي من طريق حارثة بن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة موصولا وقال حارثة ضعيف وهو في الصحيحين من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مختصرا

باب معاملات العبيد

حديث من باع عبدا وله مال الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر ولابي داود وابن حبان عن جابر نحوه وللبيهقي من حديث عبادة ابن الصامت نحوه

باب اختلاف المتبايعين

حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عمير عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال اتى عبد الله بن مسعود فقال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم

فامر

فامر بالبايع ان يستحلف ثم يخير المبتاع ان شا اخذ وان شا ترك ورواه الشافعي والنسائي والدارقطني من طريق ابي عبيدة ايضا وفيه انقطاع على ما عرف من ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه واختلف فيه على اسمعيل بن امية ثم على ابن جريج في تسميته والد عبد الملك هذا الراوي عن ابي عبيدة فقال يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم ووقع في النسائي عبد الملك بن عبيد ورجح هذا احمد بن البيهقي وهو ظاهر كلام البخاري وقد صححه ابن السكن والحاكم وروى الشافعي في المختصر عن سفين عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود نحوه بلفظ الباب وفيه انقطاع ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده وفيه اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة قوله وفي رواية اذا اختلف المتبايعان تحالفا وفي رواية اخرى تحالفا وترادا اما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التذنيب انه لا ذكر لها في شي من كتب الحديث وانما توجد في كتب الفقه وكانه عنى الغزالي فانه ذكرها في الوسيط وهو تبع امامه في الاساليب واما رواية التراد فرواها مالك بلاغا عن ابن مسعود ورواها احمد والترمذي وابن ماجه باسناد منقطع وقال الطبراني في الكبير ثنا محمد بن هشام المستملي ثنا عبد الرحمن ابن صالح ثنا فضيل بن عياض ثنا منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعا البيعان اذا اختلفا في البيع ترادا رواته ثقات لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح وما اظنه حفظه فقد جزم الشافعي ان طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شي موصول وذكر الدارقطني علله فلم يعرج على هذه الطريق وله طريق اخرى عند ابي داود والنسائي والبيهقي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال قال عبد الله بن مسعود فذكر الحديث وصححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي وقال ابن عبد البر هو منقطع الا انه مشهور الاصل عند جماعة العلما تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه واعله ابن حزم بالانقطاع وتابعه عبد الحق واعله ابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وابيه وجده وله طريق اخرى رواها الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال باع عبد الله بن مسعود سبيا من سبي الامارة بعشرين الفا يعني من الاشعث بن قيس فذكر القصة والحديث ورجاله ثقات الا ان عبد الرحمن اختلف في سماعه من ابيه قوله وفي رواية اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا رواها عبد الله بن احمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده ورواها الطبراني والدارمي من هذا الوجه فقال عن القاسم عن ابيه عن ابن مسعود وانفرد بهذه الزيادة وهي قوله والسلعة قائمة ابن ابي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سي الحفظ واما قوله فيه تحالفا فلم يقع عند احد منهم وانما عندهم فالقول قول البائع او يترادان البيع

كتاب السلم

قوله عن ابن عباس ان المراد بقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى السلم الشافعي والطبراني والحاكم والبيهقي من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في الكتاب واذن فيه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية وقد علقه البخاري واوضحته في تعليق التعليق حديث انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن

Copyright ... University